جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
volume8, Issue2, June 2022
الإصدار الثامن، العدد الثاني، يونيو 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثامن، العدد الثاني، يونيو 2022

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1ـ تدبر أسماء سور القرآن الكريم عند الإمام ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (المتوفى: 1393هـ 1973هـ)	1ـ31
2. منهج كتاب [تفسير التحصيل لفوائد كتاب التفصيل] لأبي العباس المهدوي في علم الوقف والابتداء	32ـ52
3. مباحثٌ في تفسير القرآن الكريم بأقوال الصَّحَابَة رضي الله عنهم عند الإمام الحوفي المتوفى سنة (430)هـ رحمه الله تعالى من الآية (148) سورة البقرة، إلى آخر الآية (204) سورة البقرة	53ـ87
4. المتروكون في معلقات جامع الإمام الترمذي من أول أبواب السير إلى نهاية أبواب الفرائض	88ـ110
5. الرواة الذين وثقهم الحافظ أبو الفضل السليماني جمعًا ودراسة	111ـ138
6. الإمام مسعود بن محمد النيسابوري الطريثيثي المتوفى سنة 578 هـ [حياته وآثاره]	139ـ167
7. قاعدة إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل (مفهومها، وحكمها، وأهميتها، وضوابطها، وصورها المعاصرة): دراسة استقرائية	168ـ194
8. قاعدة اليسير مغتفر ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة	195ـ226
9. الأمر وتطبيقاته عند المالكية في بابي الطهارة والصلاة	227ـ252
10. المسؤولية الجنائية للصبي والمجنون والمكره فقهًا ونظامًا	253ـ270
11. المسالك الحكيمة في شخصية الداعية	271ـ292

ثانيا: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
1. أدوات الشرط الجازمة في السنن الصغرى (المسمّى بالمجتبى) للإمام النسائي من أول باب الطلاق إلى البيوع نموذجا: دراسة نحوية دلالية	293ـ311

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدى عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله

Arrasikhun Journal، Volume 8، Issue 2، June 2022

ISSN: 2462-2508

المسالك الحكيمة في شخصية الداعية

د. عبد العزيز بن عبد الله القرني

أستاذ الدعوة المساعد في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية – جامعة أم القرى

al.garni.aziz@hotmail.com

الملخص

تناول الباحث في بحثه هذا موضوع المسالك الحكيمة في شخصية الداعية وهي المسالك المشتقة من الحكمة، حيث هدف إلى بيان أهمية الحكمة في شخصية الداعية، وبيان بعض المسالك الحكيمة اللازمة لشخصية الداعية، والتأصيل لهذه المسالك الحكيمة من الأحاديث النبوية وأفعال الصحابة رضي الله عنهم. واستخدم الباحث المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي، وتوصل في خاتمة بحثه إلى عدة نتائج من أبرزها: يلزم الداعية التحلي بالحكمة في شخصيته ودعوته ليكون قائمًا على دعوته يحق ووعي، والحكمة تأتي بمعنى: المنع، العلم، العدل، الحلم، الطاعة، وموافقة القول العمل، وإتقان الشيء. وأوصى الباحث الباحثين وطلاب الدراسات العليا بمزيد من البحث لغير ما ورد في هذا البحث من المسالك الحكيمة التي تلزم الداعية، وأوصى الأقسام العلمية في تخصص الدعوة والثقافة الإسلامية بتوجيه الطلاب نحو دراسة تفصيلات متعددة حول مسالك الحكمة اللازمة للدعاة، وأوصي الدعاة بضرورة الرجوع إلى دراسة الحكمة وتفصيلاتها ومسالكها؛ ليكونوا على هدى وبصيرة في دعوتهم.

الكلمات الافتتاحية: المسالك – الحكمة – الشخصية – الداعية – الدعوة.

Summary

In his research، the researcher dealt with the subject of wise paths in the personality of the preacher، which are the paths derived from wisdom، as he aimed to explain the importance of wisdom in the character of the preacher، and to clarify some of the wise paths necessary for the character of the preacher، and the rooting for these wise paths from the hadiths of the Prophet and the actions of the Companions، may God be pleased with them. The researcher used the deductive approach and the analytical approach، and in the conclusion of his research he reached several results، the most important of which are: the preacher must be wise in his personality and his call to be based on his calling is right and awareness، and wisdom comes in the sense of: prevention، knowledge، justice، dream، obedience، approval of saying work، and mastery thing. The researcher recommended researchers and postgraduate students to do more research other than what was mentioned in this research from the wise paths that obligate the preacher، and recommended the scientific departments in the specialization of Da'wah and Islamic culture to direct students towards studying various details about the paths of wisdom necessary for preachers، and recommended the preachers to refer to the study of wisdom and its details and its pathways; To be guided and insightful in their call.

Opening words: paths - wisdom - personal - preacher - da'wah.

المقدمة

الحمد لله الذي لم يزل عليمًا حكيمًا، ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة:269]، والصلاة والسلام على من علَّمنا أن الحكمة هي ضالة المؤمن؛ أنَّى وجدها فهو أحقُّ بها، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعدُ، فإن شخصية الداعية هي المحور الأهم في الدعوة إلى الله، فهو المبلّغ والمعلم والمربي والموجه والآخذ بأيدي الناس نحو الهداية والخير والصلاح، وبما تتميز به شخصيته من صفات حسنة وسمات مطلوبة يكون نجاحه في مهمته الدعوية وتأثيره على الآخرين، والعكس صحيح.

لذا لقد رغبت أن يكون موضوع بحثي هذا بعنوان: المسالك الحكيمة في شخصية الداعية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. تكمن أهمية هذا الموضوع في تعلقه بموضوع الدعوة، الذي يعد أهم ما يتعلق بتبليغ الدعوة ونشر الإسلام.
2. كما أن أهمية هذا الموضوع تتمثل في تعلقه بشخصية الداعية وما ينبغي أن يتحلى به من مسالك حكيمة.
3. يأمل الباحث أن يكون بحثه هذا مرشدًا للدعاة للتحلي بالحكمة في دعوتهم؛ إذ بالحكمة يكون التوفيق حليف الداعية.
4. إن عصرنا هذا الذي زادت فيه الشبهات لاسيما من خلال مواقع التواصل الاجتماعي؛ يقتضي انتهاج الداعية للمسالك الحكيمة في دعوته.

إشكالية البحث:

الأصل في الداعية التحلي بالحكمة والاشتمال عليها واستيعاب كافة مسالكها لتكون دعونه على هدى وبصيرة، بيد أن بعض الدعاة يعاني من ضعف في الحكمة الدعوية وفي بعد عن مسالكها المطلوبة لكل داعية يتصدر ميدان الدعوة.

وعليه فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول التساؤل الرئيس: ما المسالك الحكيمة المطلوبة في شخصية الداعية؟

وتتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، كما يأتي:

1. هل المـداراة مسلك من المسالك الحكيمة؟
2. هل إسناد الأمور إلى أهلها من المسالك الحكيمة؟
3. هل التثبت وتجنب مواطن الشبهات والبناء على اليقين من المسالك الحكيمة؟
4. هل مراعاة مقتضى الحال واعتبار الفاضل والمفضول من المسالك الحكيمة؟
5. هل فقه سد الذرائع وفقه النوازل من المسالك الحكيمة؟
6. هل منع الاختلاط الفاتن بين الرجال بالنساء من المسالك الحكيمة؟
7. هل إبطال الحيل المحرمة من المسالك الحكيمة؟

أهداف البحث:

1. بيان أهمية الحكمة في شخصية الداعية.
2. استعراض بعض المسالك الحكيمة اللازمة لشخصية الداعية؟

3. التأصيل لهذه المسالك الحكيمة من الأحاديث النبوية وأفعال الصحابة رضي الله عنهم.

الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن موضوع الحكمة بشكل عام مليء بالمؤلفات والدراسات، بيد أن بحثي هذا مختلف عنها جميعها، إذا يتطرق لموضوع الحكمة من جهة ربطها ببعض المسالك التي يرى الباحث أنها من معالم الحكمة، لاسيما في ظل تأصيل الباحث لها من السنة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة والسلام وما أُثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وهنا يكمن الجديد المختلف والمتميز في بحثي هذا، ومع هذ سأشير إلى أحد بعض هذه الكتب والأبحاث في عموم الموضوع. من الكتب: كتاب الحكمة في الدعوة د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، وهو في أصله رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وكتاب: الحكمة في الدعوة إلى الله تعريف وتطبيق، د. زيد بن عبد الكريم الزيد. ومن الدراسات العلمية:

دراسة بعنوان: أسلوب الحكمة وأثرها في الدعوة إلى الله، للباحثة هناء محمد عباس، رسالة ماجستير في قسم العقيدة والدعوة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الرباط الوطنية، المغرب 2017، استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وتضمنت الدراسة بيان موضوع الحكمة في الدعوة، وأثر الداعية الحكيم وسهولة تبليغ الدعوة بالحكمة، وتبصير الدعاة بأسلوب الحكمة وكيفية استخدام الداعية للحكمة.

حدود البحث:

ينحصر هذا البحث في جزئية موضوعية واحدة تتعلق بالحكمة، ألا وهي عرض بعض ما سماها الباحث بالمسالك الحكيمة في شخصية الداعية.

منهج البحث:

أولاً: **المنهج الاستنباطي**: وهو "الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بغرض استنباط مبادئ معينة مدعمة بالأدلة الواضحة"[1]، وسوف أقوم من خلال هذا المنهج بالتأمل العميق في الأحاديث النبوية والأقوال والنصوص والشواهد التي تتصل بموضوع البحث ومن ثم استخراج المسالك الحكمية في شخصية الداعية وإثبات صدقها وأهميتها الدعوية.

ثانيًا: **المنهج التحليلي**: وهو "المنهج الذي يمكّن الباحث مين القيام بتحليل الظاهرة التي يتم دراستها، ويقوم بالمقارنة بينها وبين كافة الظواهر الأخرى التي تتعلق بها، لكي يتم تفسيرها وتحليلها واستنتاج الحلول بشكل مدروس"[2]، ومن هذا المنهج سأقوم أيضاً بتحليل نصوص البحث واستخلاص ما يؤيد تلك المسالك الحكيمة، ومن ثم الخلوص إلى فقه دعوي حكيم للداعية.

(1) المرشد في كتابة الأبحاث، حلمي فوده وعبد الرحمن صالح، دار الشروق-دمشق، ط4، 1411هـ، ص 42.

(2) البحث العلمي؛ الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، محمد شفيق، المكتبة الجامعية-مصر، 2001م، ص 111.

تقسيمات موضوعات البحث: طبيعة الموضوع تطلَّبت مني أن أقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد واثني عشر مسلكًا وخاتمة كما يأتي:

مستخلص البحث وترجمته.

المقدمة المنهجية للبحث.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

تعريف المسالك.

تعريف الحكمة في اللغة والاصطلاح.

ثم المسالك الحكيمة الاثنتي عشر:

أولًا: المـداراة.

ثانيًا: إسناد الأمور إلى أهلها.

ثالثًا: تجنب مواطن الشبهات.

رابعًا: التثبـــت.

خامسًا: مراعاة مقتضى الحال.

سادسًا: البناء على اليقين.

سابعًا: اعتبار الفاضل والمفضول.

ثامنًا: فقه سد الذرائع.

تاسعًا: تجنب مواطن الشبهات.

عاشرًا: منع الاختلاط الفاتن بين الرجال بالنساء.

حادي عشر: إبطال الحيل المحرمة.

ثاني عشر: فقـه النـوازل.

الخاتمة:

- أهم النتائج.
- التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

تعريف المسالك في اللغة والاصطلاح:

لغةً: مسالك أسم، مسالك: جمع مسلك، سلك سلوكًا فيه خطأ: أي بعيد عن الصواب.

سلك: فعل، سلكه: أسلكه. والمسلكُ: الطريق، وطريق سالك: أي خال من الحواجز والعوائق غير مسدود، ويسلك كل السبل لا يترك بابًا إلا وطرقه[1].

والتعريف الاصطلاحي الإجرائي للمسالك: أي الطرق والأساليب التي تتسم بالكمة وسار الداعية على وفقها في دعوته.

تعريف الحكمة في اللغة والاصطلاح:

تعريف الحكمة في اللغة:

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، وحكمت السفيه وأحكمته، والحكمة إذا أخذت على يديه، والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل، وتقول: حكمت فلانًا تحكيمًا، أي: منعته عما يريد»[2].

وقال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحكمة: العلم، والحكيم العالم وصاحب الحكمة والحكيم: المتقن للأمور»[3].

وقال الفيروز آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحكمة: العدل والعلم والحلم والنبوة والقرآن والإنجيل وطاعة الله والفقه في الدين والعمل به أو الخشية أو الفهم أو الورع أو العقل أو الإصابة في القول والفعل والتفكر في أمر الله

(1) ينظر معاجم اللغة، مادة سلك.

(2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (91/2).

(3) الصحاح، الجوهري (1901/5).

واتباعه»[1].

ولذلك فإن الحكمة تأتي بمعنى: المنع، العلم، العدل، الحلم، الطاعة، وموافقة القول العمل، وإتقان الشيء.

تعريف الحكمة في الاصطلاح:

رفت الحكمة بعدة تعريفات؛ منها:

عرفها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «معرفة الحق والعمل به، والإصابة في القول والعمل»[2].

وقال محمد بن صالح بن عثمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحكمة: إتقان الأمور وإحكامها، بأن تنزل الأمور منازلها وتوضع مواضعها»[3].

وقيل: «هي وضع الشيء في موضعه»[4].

وقيل: «هي الإصابة في القول والعمل والاعتقاد، ووضع كل شيء في موضعه بإحكام وإتقان»[5].

معالم الحكمة في شخصية الداعية:

إن الداعية إلى الله تعالى أحوج ما يكون إلى السلوك الأخلاقي الكريم، فهو أدعى لقبول دعوته، والانصياع لأمره، كما أنه يشكل للداعية عصب الحياة، فدعوته تستمد قوتها الدافعة منه، ونبينا صلى الله عليه وسلم ضرب لنا المثال في ذلك، فقد كان أصحابه يسألون عنه أهله، فيجدون الجواب: «كان خلقه القرآن»[6]، وأول ما ينبغي للداعية أن يتدرب عليه في سلوكياته:

أولًا: المـداراة:

بوَّب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه بابًا فقال: «باب المداراة مع الناس»، ثم أورد حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا دالًّا بذلك على مشروعية المداراة وأهميتها في التعامل مع الناس، وهو: أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: «ائذنوا له فبئس ابن العشيرة، أو: بئس أخو العشيرة». فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله، قلتَ ما قلتَ، ثم ألنت له في القول؟! فقال: أي عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه -أو ودعه- الناسُ اتِّقاء فُحْشه»[7].

كما بوب الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه لهذا الحديث بقوله: «باب مداراة من يتقى فحشه» مبينًا جواز الملاطفة والإكرام والتعامل الحسن مع من كانت هذه حاله اتقاء لفحشه ووقاية من شره، كما فعل النبي ﷺ مع هذا الرجل، قيل: إنه عيينة بن حصن الفزاري، فقد كان من الأعراب الجفاة غليظي الطبع، و كان سيدًا مطاعًا ذا وجاهة في قومه، وقيل: هو

(1) بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادى (487/2).

(2) مدارج السالكين، ابن القيم (448/2).

(3) تفسير القرآن الكريم، ابن العثيمين (351/3).

(4) الحكمة في الدعوة إلى الله، د. زيد بن عبد الكريم الزيد (ص: 30).

(5) الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني (30/1).

(6) مسند أحمد (41/ 148)، رقم: (24601)، من حديث عائشة.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، (17/8)، رقم الحديث (6054)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، (2002/4)، رقم الحديث (2591).

مخرمة بن نوفل، فقد كان ذا غلظة وفظاظة[1]، وكلاهما يتفقان في شدة الطبع مع السيادة والوجاهة، وهذا ما حمل النبي ﷺ على مداراة من هذه حاله، وتأليف قلبه، والبشاشة في وجهه أثناء حواره ومخاطبته، فعامله بما اصطلح العلماء على تسميته بالمداراة، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الحديث أصل في المداراة»[2]، وعرفها بقوله: «والمداراة: هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك»[3].

وقد أثبت العلماء جواز المداراة، بخلاف المداهنة فإنه لا يجوز فعلها، ويبين القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفرق بينهما بقوله: «والفرق بين المداراة والمداهنة، أن المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين، وهي مباحة ومستحسنة في بعض الأحوال، والمداهنة المذمومة المحرمة: هي بذل الدين لصالح الدنيا، والنبي ﷺ في هذا الحديث إنما بذل له من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته، وطلاقة وجهه»[4].

ويزيد ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الموضوع جلاء فيقول في ضابط الفرق بينهما: "كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء، فإن أغضيت لسلامة دينك ولما ترى فيه إصلاح أخيك بالإغضاء، فأنت مدار، وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن"[5].

ومما سبق تبين أن المداراة من السلوك الحكيم الذي ينبغي على الداعية توطين النفس عليه بُغية الوصول إلى قلوب الناس والتأثير عليهم، لأن الداعية لو كاشف المدعوين بزلاتهم ومعاييهم لما سمع له أحد، ولأعرضوا عنه بل ربما تصدوا لدعوته بالتخذيل والإرجاف، وفي هذا المعنى يقول الشيخ صالح بن حميد حفظه الله: «الإنسان تَعْرِض له عوارض نفسية وطبيعية من الحب والبغض والرضى والغضب والاستحسان والاستهجان، فلو سار على أن يكاشف الناس بكل ما يعرض له من هذه الشئون في كل وقت وعلى أي حال لاختل الاجتماع، ولم يثبت التعارف، ولانقبضت الأيدي عن التعاون، فكان من حكمة الله في خلقه أن هيأ الإنسان لأدب يتحامى به عما يحدث تقاطعا أو يدعو إلى تخاذل، وهذه هي المداراة التي نعني"[6].

ثانيًا: إسناد الأمور إلى أهلها:

إسناد الأمور إلى أهلها يعد من سمات الشخصية الحكيمة التي كان عليها النبي ﷺ كما في الحديث **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلاَلٍ: «اكْلأْ لَنَا**

(1) ينظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم (2564/5)، الإصابة، ابن حجر (41/6).

(2) فتح الباري، ابن حجر (454/10).

(3) المصدر نفسه (528/10).

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي (455/6).

(5) مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة (ص: 102).

(6) مفهوم الحكمة في الدعوة، د. صالح بن عبد الله بن حميد (51/1).

الصُّبْحَ»[1].

يقول الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأفرد بلالًا بحفظ الوقت لما توهم فيه من القوة على ذلك، ولعلمه بأوقات الصلاة»[2].

والداعية الحكيم هو الذي يتمكن من توظيف الطاقات والقدرات في المكان اللائق بها، مهتمًا في ذلك بما أودعه الله في الناس من مواهب وإمكانات؛ لأن الإسلام يقوم على المنظومة التكاملية في جميع شؤون الحياة، وعليه فإن الدعوة بحاجة إلى سد الثغرات في شتى المجالات برجال يعملون فيما يحسنون، ولا يتكلفون مالا يطيقون، يحدوهم في ذلك المثل العربي الشهير: «أعط القوس باريها»[3].

ثالثًا: تجنب مواطن الشبهات:

يظل الداعية إلى الله محط أنظار الناس، يثير اهتمامهم وفضولهم؛ لما يرونه من المثل العليا التي يتمسك بها ويدعو إليها، ولذا فإنهم يرون تفاصيل حياته على غير نظرتها الطبيعية، فربما ضخموا أخطاءه اليسيرة، يستوي في ذلك المحب له والمبغض لدعوته من حيث اتفاقهم على تهويل خطأ الداعية، ويختلفون في دوافع هذا التهويل بحسب ما استقر في القلوب من الحب والبغض تجاه الداعية ودعوته، وهذا يحتم على الداعية استشعار مكانته الدعوية التي تفرض عليه السلوك الحكيم في أقواله وأفعاله، والبعد عن كل ما يسيئ الظن ويثير الشكوك في شخصية الداعية ودعوته، ديانة لله، ثم مراعاة لنظرة الناس حول دعوته والتي تتأثر كثيرًا بسلوكيات الداعية ومنهجه، وإن البعد عن مواطن الشبهات ومظان الفتن من السلوك الحكيم الذي يحتمي به الداعية من سهام الظنون السيئة ومغبات الريب.

ويدل لذلك ما جاء في الحديث **عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيَلِ، يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ**[4]**؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتُ قَد صَلَّيْتَ»**[5].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (471/1)، رقم الحديث (680). وأخرجه مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم في الصلاة، (19/2)، رقم الحديث (35)، مرسلا،

(2) المنتقى، الباجي (27/1)

(3) أي: استعن على عملك بأهل المعرفة والحذق فيه. ينظر: الأمثال، القاسم بن سلام (ص: 204)، جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري (76/1).

(4) هو: محجن بن أبي محجن الديلي، صحابي، قليل الحديث.

ينظر: التاريخ الكبير، البخاري (4/8)، الاستيعاب، ابن عبد البر (1363/3).

(5) أخرجه مالك، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، (181/2)، رقم الحديث (435)، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده، من حديث محجن الديلي،

=

يقول ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر فائدة من فوائد الحديث: نفي الريبة وسوء الظن، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «ألست برجل مسلم»[1].

رابعًا: التثبـــت:

إن اهتمام الداعية بأسلوب الروية والتثبت يدل على حكمته ونضوج فكره وبُعْد نظره، مما يساهم في اتخاذ القرارات الصائبة، والنجاة من مزالق العجلة والتهور التي طالما أضرت بالمشاريع الدعوية، وساهمت في تعثرها تارة وفي تعطيلها تارة أخرى، ولذلك كان النبي ﷺ حكيمًا فلا يتعجل في اتخاذ قرار أو تنفيذ حكم قبل التثبت والسؤال عن صحة الأخبار وصدق قائليها، يدل لذلك حديث ذو اليدين الآتي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ[2]: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ[3].

فحينما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتثبت من صحة كلام ذي اليدين لما نبهه على السهو في الصلاة، فقال لأصحابه: «أصدق ذو اليدين؟»، قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: «أصدق ذو اليدين؟» أراد به الاستثبات»[4].

وتزداد أهمية التثبت وحاجة الداعية إلى هذا السلوك الحكيم في الأمور المتعلقة بالنفوس والدماء، كما فعل النبي ﷺ مع الصحابي الذي أراد تطهير نفسه من ذنب الزنا، فجعل النبي ﷺ يسأله ليتثبت هل تنطبق عليه شروط إقامة الحد أم لا؟، فقال: **«أيشتكي أبه جنة؟»**، وقال أيضًا: **«أبكر أم ثيب؟»**[5]، يقول

(319/26)، رقم الحديث (16395)، وصححه الحاكم في مستدركه، (371/1)، وقال البغوي: "هذا حديث حسن"، وصححه الألباني. ينظر: شرح السنة، البغوي، (430/3)، والسلسلة الصحيحة، الألباني، (325/3).

(1) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي (311/1).

(2) ذو اليدين، يقال اسمه خرباق السلمي، ويكنى أبا العريان، كان ينزل بذي خشب، من ناحية البصرة، ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، (457/2)، الإصابة، ابن حجر، (233/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب ما جاء في السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم (1228)، (68/2)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (573)، (403/1).

(4) التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (585/6)

(5) أخرجه مالك، كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء في الرجم، (1169/5)، رقم الحديث (3036) مرسلا، وجاء موصولا عن ابن المسيب عن أبي هريرة بمعناه، عند البيهقي في معرفة السنن والآثار، (302/12)، رقم الحديث (16796)، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب التي احتج بها العلماء إذا ضم إليها قرائن كرواية أبي هريرة لها كما في هذا الحديث. ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن

=

الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجليا هذه الفائدة: «وفيه التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته، لما وقع في هذه القصة من ترديده والإيماء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراهًا وأخطأ في معنى الزنا أو مباشرة دون الفرج مثلا أو غير ذلك»[1].

إن المتلبس بالحكمة يجب أن تظهر عليه آثارها، وقد ظهرت على النبي صلى الله عليه وسلم آثار الحكمة وصار قدوة للناس يقتدون به؛ واستقام له الأمر لتعامله بمقتضى هذه الحكمة، فتختلف مواقفه باختلاف الحال والمقال، وقد راعى في ذلك أمورًا منها:

خامسًا: مراعاة مقتضى الحال:

مِن آثار الحكمة ومعالمها في حياة الدعاة والميادين الدعوية: العناية الفائقة بفقه الأولويات، والمراد بالأولويات: الأمور الأَولى والأحرى، أي: معرفة الأمور التي تُقدَّم على غيرها لأهمية ومزية فيها، ويعبر عنها العلماء في التراث الفقهي بعبارات منها العبارة الفقهية: (خلاف الأولى)، والعبارة الأصولية: (المفهوم الأولوي)، أو: (دلالة الأولى والأحرى)[2].

ومن تطبيقات فقه الأولويات مراعاة الأحوال وما تقتضيه من تقديم بعض الأساليب على بعض بحسب ما تمليه الحكمة النابعة من مقاصد الشريعة، كما في حديث **مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**[3]**؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ**[4].

فهو يُبيّن استحباب تطويل القراءة في الصلاة في بعض الأحيان، حيث قرأ النبي ﷺ بالطور في المغرب، ويبين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحكمة من ذلك، فيقول: «فإن قلت: ما وجه الروايات المختلفة في هذا الباب عن النبي ﷺ؟ قلت: كان هذا بحسب الأحوال، فكان النبي ﷺ يعلم من حال المؤتمين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرون لعذر ونحوه، فيخفف، وبحسب الزمان والوقت»[5].

ويظل الأصل في إمامة الناس التخفيف وعدم الإطالة، لاحتمال وجود المريض والكبير وذي الحاجة، وهي العلة التي علق عليها الشارع الحكيم التخفيف كما في الحديث: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ، وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»**[6]. ومن خلال الحديث يتبين أن ضابط التخفيف والتطويل يختلف باختلاف حال

كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 76هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، 1407، (47/1)، النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، (554/2)، فتح المغيث، السخاوي، (183/1)، تدريب الراوي، السيوطي، (226/1).

(1) فتح الباري، ابن حجر (125/12).

(2) ينظر: أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي (ص: 65).

(3) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، صحابي عارف بالأنساب، مات سنة (59)، روى له الجماعة. ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير (515/1)، الإصابة، ابن حجر (570/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب (153/1)، رقم الحديث (765).

(5) عمدة القاري، العيني (26/6).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا =

الإمام، فإذا كان منفردًا فليطول كما شاء، وإذا كان يصلي بالناس فينبغي مراعاتهم، وفي ذلك يقول ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه: دليل أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله ﷺ لهم بذلك، وقد بين في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة؛ فإنه وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث بهم من الآفات، ولذلك قال: «وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره»[1].

ويختلف الحال أيضًا باختلاف مكان المسجد وطبيعة الجماعة الذين يصلون فيه كما يقول ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا يدل على أن الأمر بالتخفيف إنما يتوجه إلى إمام يصلي في مسجد يغشاه الناس، قال حنبل بن إسحاق: قالو أبو عبد الله – يعني: أحمد – : إذا كان المسجد على قارعة الطريق أو طريق يسلك فالتخفيف أعجب إلي، فإن كان مسجدًا يعتزل أهله ويرضون بذلك فلا بأس، وأرجو إن شاء الله»[2].

ومن المواطن التي تظهر فيها مراعاة مقتضى الحال التفريق بين البكر والثيب في مدة المكث عند الدخول بإحداهما، وذلك بزيادة البكر في المقام عن الثيب، كما في الحديث: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحْتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ» فَقَالَتْ: ثَلِّثْ**[3].

ويُبيّن ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكمة ذلك فيقول: «أما إن العلماء قالوا: إن فيه حكمة؛ وهي أن عقد النكاح صلة، والحديث يفارق القديم في ذلك؛ لأن عند مبدأ الزفاف يكون القلب منها بين نفرة وسكن؛ لمكان الحشمة، فتؤنس بزيادة المقام، حتى تلحق بالأولى في حكم المعاشرة؛ وليستوفي الزوج لذته من الثانية، فلكل جديد لذة، ولما كان قلب البكر أنفر من قلب الثيب زيدت في المقام؛ ليتمكن الأنس، فهذه حكمة»[4].

سادسًا: البناء على اليقين:

البناء على اليقين أولى من الأخذ بالشك، لضمان صحة ما تيقنه القلب بخلاف ما يظن به أو يشك فيه، والعناية بهذا الأسلوب ينعكس على منهج الداعية ونجاح دعوته والخروج بها من الأخطاء الدعوية جراء التساهل بالمواقف الظنية والالتفات إليها وعدم تحري اليقين فيها.

ولأهمية ذلك جعل العلماء قاعدة فقهية تضبط كثيرًا من الأحكام وهي: «اليقين لا يزول الشك»[5].

صلى لنفسه فليطول ما شاء، (142/1) رقم الحديث (703).

(1) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (334/2).

(2) فتح الباري، ابن رجب (217/6).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، (1083/2)، رقم الحديث (1460).

(4) عارضة الأحوذي، ابن العربي (33/5).

(5) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام (19/1)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الدكتور يعقوب الباحسين، 1421هـ.

ومن أدلة هذه القاعدة حديث **عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ**[1]**؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»**[2].

حيث أرشد النبي ﷺ من شك في صلاته فلم يدرِ كم صلى، ثلاثًا أو أربعًا؟ بأن يبني على الأقل ويزيدها ركعة حتى يخرج من الشك باليقين، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان هذا الأسلوب: «وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم يطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه»[3].

ومن صور البناء على اليقين: الحكم على ظاهر الناس، فهو أولى وأسلم من الدخول في نيات المدعوين، ورميهم بالتهم بمجرد شبهة لا تستند إلى بينة أو دليل، يدل لذلك قصة عويمر حينما ادعى وجود امرأته مع رجل آخر، ولم يكن لديه شهود على ذلك، فألجأه الرسول ﷺ للملاعنة، وفي هذا يقول الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه دليل على أن الإمام إنما عليه أن يحكم بالظاهر وإن كانت هناك شبهة تعترض وأمور تدل على خلافه، ألا تراه يقول: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[4][5].

سابعًا: اعتبار الفاضل والمفضول:

لقد حث الشارع الحكيم على فضائل الأعمال وحض عليها، وبين أنواعها والفاضل من المفضول منها، وأيهما يقدم من الأعمال عند التعارض، وكل ذلك راجع إلى فقه الداعية لأسلوب الأولويات التي دل عليها النص، أو باعتبار القواعد الشرعية التي تتفاضل الأعمال من خلالها بحسب ما لها من جلب المصلحة في مقابل درء المفسدة، أو النفع المتعدي في أفضليته على النفع القاصر، ونحو ذلك من الطرق التي تدل على حكمة الداعية وعظيم فقهه، وقد **دَخَلَ رَجُلٌ**[6] **مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هذِهِ؟ قَالَ:**

(1) هو: عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد، المدني، مولى ميمونة، سمع أبا سعيد وأبا هريرة ، وثقه ابن سعد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان فاضلا صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، وروى له الجماعة مات بعد المائة.
ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، (131/5)، والتاريخ الكبير، البخاري، (461/6).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (400/1)، رقم الحديث (571).

(3) الاستذكار، ابن عبد البر (514/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، (42/7)، رقم الحديث (5259)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (1129/2)، رقم الحديث (1492).

(5) معالم السنن، الخطابي (268/3).

(6) هو عثمان بن عفان .

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءَ أَيْضاً؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ[1].

يقول الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إلا أن عمر رأى اشتغاله باستماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه إلى فضيلة الغسل، ولذلك لم يأمره ولا أنكر عليه قعوده وإنما أنكر عليه ما مضى من تركه الغسل ليكون ذلك تنبيها له على ما ينبغي أن يفعل في مثل ذلك اليوم عند سعة الوقت»[2].

ومن خلال هذا النص يتأكد اهتمام الداعية بمراعاة أولوية الفاضل من الأعمال على المفضول عند تعذر الجمع بينهما، وربما تنعكس هذه القاعدة فيصبح المفضول في بعض الحالات مقدم على الفاضل لمصلحة راجحة، كما جاء في الأثر **أَنَّ عبد اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ، بِمِنًى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**[3]. فهو يبين حِكمة ابن عمر في متابعة إمامه حتى ولو كان رأي الإمام خلاف الأولى، ما دام في دائرة الخلاف السائغ؛ حرصًا على جمع الكلمة، وبعدًا عن الفتنة المترتبة على مخالفة الإمام، كما نبه على ذلك الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه للحديث[4]، وقد نبه على هذا الأسلوب أيضًا العيني عند شرحه لحديث **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ...»**[5]، فقال مبينًا هذا الأسلوب: «وفيه جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان فيه مصلحة»[6].

ثامنًا: فقه سد الذرائع:

سد الذرائع قاعدة فقهية وأسلوب حكيم، أخذ به علماء الإسلام وأصبح مَعْلمًا بارزًا من معالم الحِكمة وآثارها، وقد عرَّفها ابن رشد الجد في المقدمات فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور»[7]، وعرَّفها الشاطبي بقوله: «وحقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[8]، وقد بيَّن الشاطبي اتفاق العلماء على اعتبار هذه القاعدة في الجملة على خلاف بين مالك والشافعي في اشتراط القصد إلى المآل الممنوع، فمالك يرى سد الذريعة إلى الفعل المحرم ولو لم يقصد التذرع بذلك، ويرى الشافعي أن هذه القاعدة لا يعمل بها إلا عند إرادة وقصد التذرع بالمباح إلى الفعل المحرم[9]. وهي أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، (2/2)، رقم الحديث (878).

(2) المنتقى، الباجي (185/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، (482/1)، رقم الحديث (694).

(4) المنتقى، الباجي (267/1).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة، (131/1)، رقم الحديث (644).

(6) عمدة القاري، العيني (146/5).

(7) المقدمات الممهدات، لابن رشد (39/2).

(8) الموافقات، للشاطبي (183/5).

(9) المصدر السابق (185/5).

المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين[1].

ولهذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما[2]. وقد جاءت السنة النبوية بتفعيل قاعدة سد الذرائع خاصة في جانب الدعوة.

تاسعًا: تجنب مواطن الشبهات:

من تطبيقات سد باب المصلحة إذا كانت ذريعة إلى مفسدة ما جاء في الأثر **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هذَا الثَّوْبُ المصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ المصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ، فَلاَ تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئاً مِنْ هذِهِ الثِّيَابِ المصَبَّغَةِ**[3].

وهو يدل على حكمة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لمنعه طلحة من لبس الثوب المصبوغ بغير طيب، لكونه ذريعة لاتهامه بلبس المصبوغ بالطيب الذي لا يجوز لبسه للمحرم، كما بيَّن ابنُ عبد البر حكمة ذلك فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما إنكار عمر على طلحة لباسه المصبغ بالمدر، فإنما كرهه من طريق رفع الشبهات؛ لأنه صبغٌ لا يختلف العلماء في جوازه، وإنما كره أن تدخل الداخلة على من نظر إليه فظنه صبغًا فيه طيب، وللأئمة الاجتهاد في قطع الذرائع»[4].

والداعية الحكيم ينبغي عليه اعتبار هذه الأساليب التي تحتم عليه النظر في مآلات الأفعال الدعوية ومقاصدها حتى لا تغره الوسيلة المشروعة أو الأسلوب المباح عن أهمية العناية بنتائجها وثمراتها التي ربما كانت حرامًا صِرفًا، أو شُبهة بيِّنة كما في الأثر السابق، والأسلم للداعية ودعوته اجتناب الشبهة والبعد عنها.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (5/ 66).

(2) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (31/ 92).

(3) أخرجه مالك، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام (470/3)، رقم الحديث (1164)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (95/5)، رقم (9117)، وصححه ابن الملقن، وابن حجر. ينظر: البدر المنير، ابن الملقن، (167/6)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر (373/6).

(4) الاستذكار، ابن عبد البر (20/4).

المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[1].

لذا كان على الدعاة الاهتمام بالوسيلة الدعوية مقرونة بمعرفة مآلاتها وما تؤدي إليه جنبًا إلى جنب، فإن التأكد من مشروعية كلا الأمرين – الوسيلة وما تؤول إليه– من ركائز سلامة المنهج الدعوي، وفقه هذا يعد من معالم الحكمة في حياة الدعوة والدعاة.

عاشرًا: منع الاختلاط الفاتن بين الرجال بالنساء:

لقد دلت الأحاديث على منع النظر إلى النساء الأجنبيات؛ لفعل النبي ﷺ مع الفضل؛ **فعَنْ عبد اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ[2] رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[3].**

وكان يصرفه عن النظر إلى المرأة لما في ذلك من خطوات الشيطان التي تجر إلى الفتنة بسبب تعلق أحدهما بالآخر، والنظر المحرم وسيلة وذريعة للوقوع في الحرام، ولذلك قام النبي ﷺ بسد هذا الباب، وأمر الفضل بصرف النظر عن المرأة، وهذا من كمال حكمته ﷺ وحرصه على سلامة العاقبة، وصحة المآل.

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث: منع الاختلاط الفاتن المقصود، بخلاف ما كان عرضًا في ممرات الناس وطرقاتهم، كل ذلك سدًّا لذريعة الفتنة بين الرجال والنساء، يقول ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند هذا الحديث: «وفيه دليل على أنه يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء اللواتي لا يؤمن عليهن ولا منهن الفتنة، ومن الخروج والمشي منهن في الحواضر والأسواق وحيث ينظرن إلى الرجال وينظر إليهن»[4].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة»[5].

وقد بيَّن ابنُ القيم أهمية أسلوب سد الذرائع، وأن ذلك من أصدق الدلالات وأبرز المعالم على حكمة الشريعة الإسلامية، وأثرها في عرض الدعوة وسلوك المدعوين،

(1) الموافقات، الشاطبي (177/5).

(2) هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي بن عم رسول الله ﷺ وأكبر ولد العباس استشهد في خلافة عمر، روى له الجماعة. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، (40/4)، رقم (351)، أسد الغابة، ابن الأثير، (349/4)، رقم (4237)، الإصابة، ابن حجر، (287/5)، رقم (7018).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، (132/2)، رقم الحديث (1513)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت (973/2)، رقم الحديث (1334).

(4) الاستذكار، ابن عبد البر (164/4).

(5) فتح الباري، ابن حجر (70/4).

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فإذا حرَّم الرب تعالى شيئًا، وله طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يُحرِّمها ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حِماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء...، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمّل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها»[1].

حادي عشر: إبطال الحيل المحرمة:

عرَّف ابنُ قدامة المقدسي الحيلَ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو أن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا؛ مخادعة وتوسلًا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق»[2].

وإبطال الحيل من الأساليب الحكيمة التي تندرج تحت قاعدة سد الذرائع، لتقطع الطريق على أصحاب الحلول الملتوية، والذين يجدون من الحيل والمراوغة منفذًا لبلوغ ما يريدون مما هو محظور شرعًا، ولذلك كان من حكمة الشريعة سد باب الحيل المحرمة، كما يفيده كلام ابن تيمية عند حديثه عن طرائق المضلين في باب الحيل إذ يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها، ورأوا أن في ذلك إبطال حكمة الشريعة»[3].

ومما جاءت به الشريعة في إبطال الحيل النهي عن منع فضل الماء توسلًا وذريعة لمنع الكلأ، كما جاء في الحديث **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»**[4].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفى قوله عليه السلام: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) من الفقه المنع من الذرائع، وذلك لأنه نهى أن يمنع الماء، لئلا يتذرع بذلك إلى منع الكلأ»[5].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الحديث يفيد النهي عن بيع الكلأ، وهو حجة لمالك في القول بسد الذرائع»[6].

ثاني عشر: فقه النوازل:

المراد بفقه النوازل: هو أن يعرف الداعية الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة[7]، والعناية بها من قِبَل

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (109/3)، وينظر: الاختلاط بين الرجال والنساء، د. سعيد بن على بن وهف القحطاني (139/1).

(2) المغني، ابن قدامة (43/4).

(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (39/33).

(4) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء...، (110/3)، رقم الحديث (2353).

(5) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (496/6).

(6) المفهم، القرطبي (313/4).

(7) ينظر: فقه النوازل، د. محمد الجيزاني (26/1).

الدعاة يدل على التزامهم بالبصيرة والحكمة التي تزن الوقائع وتضع الأمور في مواضعها.

وهذا عمر بن الخطاب **خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[1] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوباء قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ادْعُ لِيَ المهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوباء قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الوَبَإِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمُ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الوَبَإِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ فَجَاءَ عبد الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[2]**.

وانظر كيف كان اهتمامه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لنازلة الطاعون، فلم يهدأ ولم يقر له قرار حتى بلغ إلى الرأي الحكيم والقول السديد في حل هذه النازلة المعضلة، متخذًا في ذلك تدابير عدة؛ بدءًا بجمع العلماء الجهابذة، وكانوا من الشيوخ الكبار الذين جمعوا مع العلم تجارب السنين وخبرة الحياة، وما ملَّ ولا كلَّ في استشارتهم جمعًا بعد جمع، حتى اطمأن قلبه إلى الرجوع عن الشام وعدم الدخول إليها أخذًا بالأسباب في البُعد عن مواطن الهلكة، وناظر في ذلك أبا عبيدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينما قال له: «نَفِر من قدر الله إلى قدر الله» مبينًا أنه لا تنافي بين التوكل على الله والأخذ بالأسباب، وعلَّق ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ على ذلك بجواز المناظرة والمجادلة عند الاختلاف في النوازل والأحكام[3].

ولما جاء عبد الرحمن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وحدثهم بما سمعه عن النبي ﷺ قال: **«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا**

(1) سرغ: بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، بعده غين معجمة: مدينة بالشام، افتتحها أبو عبيدة بن الجرّاح، هى واليرموك والجابية والرّمادة متّصلة، وتقع بوادي تبوك، وهي آخر عمل الحجاز الأوّل، وهناك لقي عمر بن الخطّاب من أخبره بطاعون الشام فرجع إلى المدينة. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله البكري (735/3)، ومعجم البلدان، ياقوت الحموي (211/3).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (130/7)، رقم الأثر (5729)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (1740/4)، رقم الأثر (2219).

(3) التمهيد، ابن عبد البر (368/8).

عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه» فالتزم الصحابة بذلك، وكل هذه التدابير التي فعلها عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تعكس ما كان عليه من الحكمة والبصيرة؛ لتكون سيرةً متبعةً يمتثلها الدعاة في حل النوازل والمشكلات.

الخاتمة

أهم النتائج:

– يلزم الداعية التحلي بالحكمة في شخصيته ودعوته ليكون قائمًا على دعوته يحق ووعي.

– الحكمة تأتي بمعنى: المنع، العلم، العدل، الحلم، الطاعة، وموافقة القول العمل، وإتقان الشيء.

– المـداراة مسلك من المسالك الحكيمة التي ينبغي على الداعية اتباعها في دعوته.

– إسناد الأمور إلى أهلها من المسالك الحكيمة التي ينبغي على الداعية اتباعها في دعوته.

– تجنب مواطن الشبهات من المسالك الحكيمة التي ينبغي على الداعية اتباعها في دعوته.

– التثبـــت من المسالك الحكيمة التي ينبغي على الداعية اتباعها في دعوته.

– مراعاة مقتضى الحال من المسالك الحكيمة التي ينبغي على الداعية اتباعها في دعوته.

– البناء على اليقين من المسالك الحكيمة التي ينبغي على الداعية اتباعها في دعوته.

– اعتبار الفاضل والمفضول من المسالك الحكيمة التي ينبغي على الداعية اتباعها في دعوته.

– فقه سد الذرائع من المسالك الحكيمة التي ينبغي على الداعية اتباعها في دعوته.

– تجنب مواطن الشبهات من المسالك الحكيمة؟ التي ينبغي على الداعية اتباعها في دعوته.

– منع الاختلاط الفاتن بين الرجال بالنساء من المسالك الحكيمة التي ينبغي على الداعية اتباعها في دعوته.

– إبطال الحيل المحرمة من المسالك الحكيمة التي ينبغي على الداعية اتباعها في دعوته.

أهم التوصيات:

– يوصي الباحث الباحثين وطلاب الدراسات العليا بمزيد من البحث لغير ما ورد في هذا البحث من المسالك الحكيمة التي تلزم الداعية.

– يوصي الباحث الأقسام العلمية في تخصص الدعوة والثقافة الإسلامية بتوجيه الطلاب نحو دراسة تفصيلات متعددة حول مسالك الحكمة اللازمة للدعاة.

– يوصي الباحث الدعاة بضرورة الرجوع إلى دراسة الحكمة وتفصيلاتها ومسالكها؛ ليكونوا على هدى وبصيرة في دعوته.

المصادر والمراجع

1. أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر – لبنان بيروت ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

2. الاختلاط بين الرجال والنساء – مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة، د. سعيد بن على بن وهف القحطاني، تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: مطبعة سفير، الرياض.

3. الاستذكار في شرح مذاهب الأمصار، ابن عبد البر، بتحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

4. الاستيعاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992م.

5. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود،: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.

6. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1415 هـ.

7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.

8. الأمثال، القاسم بن سلام، تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى.

9. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ.

10. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

11. التاريخ الكبير، البخاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

12. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

13. تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1423هـ.

14. التمهيد، ابن عبد البر

15. التوضيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م.

16. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن

محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، 1426هـ.

17. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 76هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ

18. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله □ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

19. جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

20. الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، أصل الكتاب: رسالة ماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ.

21. الحكمة في الدعوة إلى الله، د. زيد بن عبد الكريم الزيد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ.

22. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، 1415 هـ.

23. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى 1344 هـ.

24. شرح السنة، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، 1403هـ - 1983م.

25. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ.

26. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ.

27. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

28. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: 543 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

29. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

30. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

31. فتح الباري، المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – 1422هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

32. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق:علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ.

33. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي الطبعة الثانية، 1427هـ -2006م.

34. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م.

35. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة 1420، (19/1).

36. كتاب قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ.

37. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ.

38. مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة، قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان، الناشر: مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق، عام النشر: 1398هـ.

39. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1416هـ.

40. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.

41. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

42. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،

أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

43. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1419هـ.

44. معالم السنن، شرح سنن أبي داود، الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ.

45. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.

46. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: 487هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ.

47. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ.

48. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ.

49. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

50. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 – 656 هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة الأولى 1417 هـ – 1996 م.

51. مفهوم الحكمة في الدعوة، د. صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ.

52. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408.

53. المنتقى شرح الموطأ، أو: المعاني في شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (ت474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.

54. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417.

55. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدني، المتوفي (179هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي- الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

56. النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ.